عن يده جاز وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده فان
تغيرت حال العدل بفسق او ضعف او حدثت عداوة بينه وبينهما او بينه وبين احدهما فلمن
طلب نقله عن يده ذلك ويضعانه في يد من اتفقا عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وان اختلفا
في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له وكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن
رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل وان مات العدل او المرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا
برضاهما فان اتفقا عليه او على عدل يضعانه عنده فلهما ذلك وان اختلفا عند موت العدل او اختلف
الراهن وورثة المرتهن رفعا الامر الى الحاكم ليضعه بيد عدل وان اذن الراهن او المرتهن للعدل
في البيع او اذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقدا تعين والا لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود
باع باغلبها فان تساوت باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى انه اصلح فان
تساوت عين حاكم نقدا يبيعه به وان اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع
قول واحد منهما ويرفع الامر الى الحاكم فيامره ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن
وافق قول احدهما او لا وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل
وغير ذلك لكن لا يبيع هنا نسأ ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وان قبض الثمن فتلف
في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه فمن ضمان الراهن

فصل

وان استحق الرهن
المبيع رجع المشتري به على الراهن ان اعلمه العدل انه وكيل والا فعلى العدل وكذلك كل وكيل باع مال
غيره وان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع ايضا على الراهن وان اشتراه على العدل فاما
المرتهن فقد بان له ان عقد الرهن كان فاسدا فان كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار فيه والا سقط
حقه وان كان الراهن مفلسا حيا او ميتا كان المرتهن والمشتري اسوة الغرماء وان خرج مستحقا بعد
دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن
ولا على العدل ويرجع على الراهن وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان للمشتري الرجوع
عليه ويرجع هو على الراهن ان اقر العدل بالعيب او ثبت ببينة وان انكر فقوله مع يمينه فان نكل
فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لانه يقر ان المشتري ظلمه وان
تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب
والعدل والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم بالغصب لان التلف في يده وان
ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ولا بحضور راهن ضمن كما لو امره بالا
شهاد فلم يفعل ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع على ايهما شاء فان
رجع على العدل لم يرجع العدل على احد وان رجع على راهن رجع على العدل وان دفعه الى المرتهن
بحضرة الراهن او ببينة وسواء كانت حاضرة او غائبة حية او ميتة او صدقه المرتهن لم يرجع
عليه ويأتي حكم الوكيل وان غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ولو كان
الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان واذا
استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح سواء جعله في يد ذمي او غيره فان باعها الراهن
او نائبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله فان ابى قيل له اما ان تقبض واما ان تبرئ وان
جعلها في يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن وان شرط ان يبيعه المرتهن او العدل
الرهن صح ولم يصح عزله وكذا كل شرط وافق مقتضى العقد وان عزلهما او مات عزلا علما او لم
يعلما وان اتلف الرهن في يد العدل اجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا في يده بمجرد الاخذ وله
المطالبة به فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له في وفائه من ثمن الرهن ملك ايفاءه منه

وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه ونحوه او ان لا
يباع عند حلول الحق او لا يباع ما خيف تلفه او يبيعه باي ثمن كان او لا يبيعه الا بما يرضيه او ينتفع به
الراهن او المرتهن او كونه مضمونا على المرتهن او العدل او لا يقبضه او ان جاءه بحقه في محله والا فالرهن
له بالدين او مبيع له بالدين الذي له عليه ونحوه او لا يستوفي الدين من ثمنه او شرط الخيار للراهن او لا
يكون العقد لازما في حقه او توقيت الرهن او يكون رهنا يوما ويوما لا او كون الرهن في يد الراهن
فالشرط فاسد والعقد صحيح لكن اذا لم يكن مقبوضا فغير لازم وان كان مجهولا او محرما ونحوه فباطل واذا
رهنه امة وشرط كونها عند امراة او ذي محرم لها او كونها في يد المرتهن او اجنبي على وجه لا يفضي الى
الخلوة بها مثل ان يكون لهما زوجات او سراري او نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز وان لم يكن
كذلك فسد الشرط لافضائه الى الخلوة المحرمة ولا يفسد الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز ان تكون
عنده وان كان مرتهن العبد امراة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي الى خلوته بها
لم يجز ايضا واذا قال الغريم رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا واذا افسد الرهن
وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه وكل عقد كان صحيحه مضمونا او غير مضمون ففاسده كذلك فان كان موقتا
او شرط انه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لانه مقبوض بحكم بيع فاسد وحكم
الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان

فصل

واذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن
نحو ان يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بالف فقال المرتهن بل بالفين او قدر الرهن نحو قوله رهنتك
هذا فقال المرتهن وهذا ايضا او رده او قال رهنتكه بالمؤجل من الالفين فقال بل بالحال
او قال ببعض الدين فقال المرتهن بل بكله او قال اقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه قال بل خمرا
او اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا فقال المرتهن بل هذا فالقول قول الراهن مع يمينه
وان اختلفا في تلف العين او قيمتها حيث لزمت المرتهن فقوله وان ابراه المرتهن من احد الدينين
واختلفا في تعيينه فقول مرتهن وان قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد
من الرهن وحلف الراهن انه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا ولو ادعى المرتهن انه قبضه
منه قبل قوله ان كان بيده ولو كان بيد رجل عبد فقال لآخر رهنتني عبدك هذا بالف فقال بل
غصبته او هو وديعة عندك او عارية فقول سيده سواء اعترف بالدين او جحده ولو قال ارسلت
وكيلك فرهن عندي هذا على الفين قبضهما مني فقال ما اذنت له الا في رهنه بالف فان
صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه الا بالف ولا قبض الا الفا ولا يمين على الراهن
فاذا حلف الوكيل برئا جميعا اي الرسول والراهن فان نكل فعليه الالف المختلف فيه ولا يرجع به
على احد وان صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالف ويدفع الى المرتهن
وان حلف برئ وعلى الرسول الف ويبقى الرهن بالف وان عدم الوكيل او تعذر احلافه فعلى الراهن
اليمين انه ما اذن في رهنه الا بالف ولا قبض اكثر منه ويبقى الرهن بالف ولو قال رهنتك عبدي
الذي بيدك بالف قال بل بعتنيه به او قال بعتكه به فقال بل رهنتنيه به ولا بينة حلف
كل منهما على نفي ما ادعى عليه به وسقطا ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن وكل امين
يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تاخيره حتى يشهد عليه ولو قلنا يحلف وكذا مستعير ونحوه
لا حجة عليه وان كان عليه حجة فله تاخيره كدين بحجة واذا قبض الوديعة ببينة دفعها ببينة ولا
يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب لا يجوز للحاكم الزامه به وكذا الحكم
في تسليم بائع كتاب ابتياعه الى مشتر ويأتي آخر الوكالة وان اقر الراهن انه اعتق العبد قبل
رهنه وكذبه المرتهن عتق واخذت منه قيمته ان كان موسرا وجعلت رهنا كما لو باشر عتقه وان